

الإدارة القانونية
لشركة جمعة كامل محمد وشركاه
شركة توصية بسيطة
ويمثلها أ/ محمود عبد الواحد محمد
الحامي
بالأستئناف العالى و مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

سيادة المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

(رئيس محكمة القضاء الإداري)

تحية طيبة و بعد ،،،،

((مقدمة لعدالتكم كلاً من التالي))

جمعة كامل محمد إبراهيم- عز الدين كامل محمد إبراهيم – محمد كامل محمد إبراهيم-بصفتهم-
أصحاب شركة جمعة كامل محمد وشركاه- شركة توصية بسيطة - نشاطهم (تجارة أدوات منزلية)
و محلهم القانوني المختار بالعنوان :- شارع الوفاء و الأمل – مشعل – الهرم- الجيزة.

((ضد كلاً من التالي))

١- سيادة المهندس / رئيس مجلس الوزراء – بصفته.

٢- سيادة الدكتور / وزير المالية – بصفته. الرئيس الأعلى و الممثل القانوني لكلاً من

((رئيس قطاع لجان الطعن الضريبي و مصلحة الضرائب المصرية و مأموريات الضرائب التابعة لها))

– و يعلن كلاً منهما بهيئة قضايا الدولة الكائنة بالعنوان : ٢ شارع أحمد عرابي- ميدان سفنكس –
قسم شرطة العجوز - الجيزة.

٣- رئيس مجلس إدارة الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية – بصفته- و يعلن علي العنوان الكائن في :-

مبني الإتحاد العام للغرف التجارية- ٤ ش الفلكي – باب اللوق - قسم عابدين – محافظة القاهرة.

٤- رئيس مجلس إدارة إتحاد الصناعات المصرية – بصفته- و يعلن علي العنوان الكائن في :-

مبني إتحاد الصناعات المصرية- ١١٩٥ ش كورنيش النيل – قسم بولاق – محافظة القاهرة.

*** نتشرف بعرض التالي أمام عدالتكم :-

وقائع موضوع الطعن.

أولاً : صدر قرار لجنة الطعن رقم (١٦) القطاع الأول في الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤.

في ٢٠١٦/٢/٢٩ تم إعلان الشريك / / جمعة كامل محمد إبراهيم (فقط - دون باقي الشركاء الآخرين) بالقرار الصادر (نموذج ٤٠ ضرائب) من لجنة الطعن الضريبي رقم (١٦) - القطاع الأول- في الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ عن النزاع الضريبي علي قيمة ضريبة الأرباح التجارية للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ (مرفق ١) و الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٨ برقم صادر ٤٠٩٣ في ٢٠١٦/٢/١٤ للملف الضريبي رقم ٥١٠/١٥/١٥١ التابع لمأمورية ضرائب فيصل الكائنة بالعنوان : ٥٨ ش ترعة الزمر- عمرانبة غربية - الجيزة.

**** و جاء منطوق القرار المطعون عليه علي النحو التالي :-**

لهذه الأسباب

**** قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

**** وفي الموضوع :- بتحديد صافي ربح السنوات ٢٠١٠ / فترة ٢٠١٣ طبقاً للحيثيات كما يلي :-**

سنة ٢٠١٠ بمبلغ ١٨٦٠٠ ج (ثمانية عشر ألفاً و ستمائة جنيهاً)

سنة ٢٠١١ بمبلغ ١٨٦٠٠ ج (ثمانية عشر ألفاً و ستمائة جنيهاً)

سنة ٢٠١٢ بمبلغ ١٨٩٧٢ ج (ثمانية عشر ألفاً و تسعمائة و أثنان و سبعون جنيهاً)

فترة ٢٠١٣ بمبلغ ١٤٤٥٠ ج (أربعة عشر ألفاً و أربعمائة و خمسون جنيهاً)

مع تأييد المأمورية في تحديدها للإيراد العقاري بواقع ٣٦٤٨ ج (ثلاثة آلاف و ستمائة و ثمانية و أربعون جنيهاً لاغير) خلال السنوات ٢٠١٠/٢٠١٣.

ثانياً : التظلم علي قرار لجنة الطعن رقم (١٦) القطاع الأول في الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

أمام لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم (٨) بمصلحة الضرائب العامة.

في ٢٠١٦/٣/٢١ تم تقديم طلب بالتظلم من قرار لجنة الطعن السابق الأشاره إليه أمام لجنة التوفيق في بعض

المنازعات رقم (٨) بمصلحة الضرائب العامة برقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠١٦ و ذلك طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات.

في ٢٠١٦/٣/٢٧ صدرت توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم (٨) بمصلحة الضرائب العامة في الطلب

رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠١٦ و جاء منطوق التوصية علي النحو التالي :- (مرفق ٢)

((قررت اللجنة عدم اختصاصها ولائياً بنظر الطلب))

**** من واقع مطالعة حيثيات قرار لجنة الطعن الطعين (مرفق ١) يتضح التالي :-**

- (١) قام الطاعنين بتقديم الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ بالملف الضريبي رقم ٥/٥١٠/١٥/١٥١ التابع لمأمورية ضرائب فيصل عن نشاطهم (تجارة أدوات منزلية).
 - (٢) في ٢٠١٣/١١/٧ أخطر الطاعنين بالتوقف عن ممارسة النشاط و تسليم البطاقة الضريبية اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٥.
 - (٣) في ٢٠١٣/١١/٧ قامت المأمورية بتنفيذ أول معاينة لمقر نشاط الطاعنين و محضر مناقشة علماً أنه لم يسبق إجراء أي معاينة لمقر النشاط خلال فترة ممارسة النشاط و لم يسبق مناقشة الطاعنين .
 - (٤) لم يتم تمام إعلان الطاعنين بنماذج (٣١-٣٢ فحص) و جاء القرار خالياً تماماً من ذكر بيانات أعلام الوصول الدال علي تمام الإعلان.
 - (٥) في ٢٠١٣/١٢/٢٤ تم طعن الطاعنين في نموذج (١٩ ضريبة) للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ الصادر من المأمورية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤.
 - (٦) قامت لجنة الطعن رقم (١٦) القطاع الأول بإعلان أحد الشركاء فقط (جمعة كامل محمد إبراهيم) دون باقي الشركاء بالشركة بحضور نظر الطعن المقدم من الطاعنين في نموذج (١٩ ضريبة) للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ و ذلك دون قيام مأمورية ضرائب فيصل بإعلان الطاعنين بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بإحالة الطعن المقدم للجنة الطعن بالمخالفة للمواد (٣/١١٩ - ٢/٩١) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المادة (١/١١٦) باللائحة التنفيذية للقانون.
 - (٧) و طبقاً للقرار الطعين السابق الإشارة إليه قامت لجنة الطعن بأختصاص مأمورية ضرائب فيصل و هي غير ذي صفة و منعدمة المصلحة القانونية و أهلية التقاضي أمام لجنة الطعن.
 - (٨) في ٢٠١٥/٩/١٩ حضر وكيل أحد الشركاء (جمعة كامل محمد إبراهيم) بالجلسة الأولى أمام لجنة الطعن و طلب من لجنة الطعن أختصاص باقي الشركاء بالشركة طبقاً لقانون المرافعات و مبادئ و قضاء محكمة النقض.
 - (٩) إلا أنه طبقاً للثابت بالقرار الطعين أمتنعت لجنة الطعن من أختصاص باقي الشركاء بالشركة.
 - (١٠) جاء قرار لجنة الطعن الطعين بمخالفة القواعد القانونية و الإجرائية المقررة للفحص و المحاسبة الضريبية طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الإنحة التنفيذية له لسنوات النزاع ٢٠١٣/ ٢٠١٠ كما يلي :-
- ١- جاء خالياً تماماً من قرار وزير المالية بإدراج السنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية.
 - ٢- جاء خالياً تماماً من قرار وزير المالية بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي السنوية للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٢/٢٠١١.
 - ٣- جاء خالياً تماماً من قرار وزير المالية الخاص بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٣/٢٠١٠.
 - ٤- جاء خالياً تماماً من قرار وزير المالية الذي يثبت أن نشاط الطاعنين (تجارة أدوات منزلية) من الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية.

٥- جاء خالياً تماماً من قرار وزير المالية الذي يثبت أن معاملات نشاط الطاعنين (تجارة أدوات منزلية) من المعاملات الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية.

٦- جاء الملف خالياً تماماً من قرار المأمورية بفحص إقرارات الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣.

٧- لم يتم تمام إعلان الطاعنين بنماذج ٣١، ٣٢ فحص للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ و جاء الملف خالياً تماماً من أعلام الوصول الدال علي تمام الإعلان.

٨- لم تقدم مأمورية ضرائب فيصل أي دليل إثبات مستندي يثبت عدم صحة و مطابقة الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ للحقيقة .

مؤدي ذلك : أن لجنة الطعن تضامنت مع مأمورية ضرائب فيصل و أضحت خصم آخر ضد الطاعنين مما يثبت بما

لايدع مجالاً للشك الأنحراف والأساءه في أستعمال السلطة وأهدار الحقوق القانونية المقررة للطاعنين

طبقاً لتطبيق صحيح قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له و قانون المرافعات.

هذا بالإضافة إلي..... عدم مشروعية و قانونية قيام مأمورية ضرائب فيصل (الجهة الإدارية) بإصدار قرار الفحص

الضريبي من تلقاء ذاتيتها و هي غير ذي صفه و منعدمة الأهلية لذلك القرار مما يشوبه عيب الأساءة والأنحراف في

أستعمال السلطة ومهدراً لتطبيق صحيح قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له مع الخطأ في تأويل و

تفسير القانون و منافياً للأختصاص المحدد لوزير المالية فقط دون غيره بالقانون.

حيث أن ذلك يعتبر أنحراف عن تطبيق صحيح قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية

حيث قرر القانون أن للسلطة التنفيذية المختصة الأعلى (وزير المالية) الحق فقط في إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ

مصلحة الضرائب للفحص الضريبي مما يعتبر قرار الفحص الصادر من مأمورية ضرائب عابدين أعتداء من

جهة أدارية (أدني) علي سلطة تنفيذية (أعلي) هي لوزير المالية فقط دون مما أدي إلي أهدار حقوق الطالب

الدستورية و القانونية بغرض إساءة أستخدام السلطة و الخروج علي القانون.

**** و قد تواترت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا على تعريف إساءة أستعمال السلطة كما يلي:-**

إساءة أستعمال السلطة هي أستعمال للقانون بقصد الخروج عليه و بهذا تكون إساءة أستعمال السلطة ضرباً

من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و

للقانون ذاته لتعمد التفرقة بين نصوص القانون و أهدافه.

**** و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتقرر المبدأ القانوني التالي :-**

نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بالنزاع قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

المبدأ: الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات

الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال لا لنظر إلي أن احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات الأثر

الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه علي الأفراد تعديد مضمونها تعديداً دقيقاً ، لذا فانه من المبادئ

المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع

و المنتجة في إثباته إيجاباً و نفياً متى طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع

فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠٦/٠٧/١٨)

و بتطبيق صحيح القانون علي وقائع الطعن المقدم يتضح التالي:

من واقع البحث بجريدة الوقائع المصرية لم نجد أي قرارات قد صدرت من وزير المالية حتي تاريخه في الآتي:-

- ١- قرار وزير المالية بتحديد عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣.
- ٢- قرار وزير المالية بتحديد قواعد ومعايير اختيار عينة الفحص للإقرارات الضريبية المقدمة لسنوات ٢٠١١/٢٠١٢.
- ٣- قرار وزير المالية بتحديد و تعريف ماهية (قاعدة المخاطر الضريبية العالية).
- ٤- قرار وزير المالية بتحديد معايير قياس درجة (المخاطر الضريبية العالية).
- ٥- قرار وزير المالية بتحديد ماهية (الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية).
- ٦- قرار وزير المالية بتحديد ماهية (المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية).
- ٧- قرار وزير المالية بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير اختيار عينة الفحص الضريبي
- ٨- قرار وزير المالية بأدلة العمل الضريبية.

وبناء عليه

يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن أمتناع وزير المالية عن إصدار القرارات الجوهرية و الرئيسية ذات العلاقة الوثيقة بمشروعية إجراءات الفحص الضريبي المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له يثبت بالدليل القاطع عدم مشروعية تنفيذ مأمورية ضرائب فيصل لإجراءات الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ مما يثبت العوار و الفساد و الانحراف و إساءة استخدام السلطة بقرار الفحص الصادر من مأمورية ضرائب فيصل و الانحراف عن تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية المقررة للنظام العام لإجراءات الفحص الضريبي طبقاً لصحيح القانون و اللائحة التنفيذية له.

فأنه يحق للطاعنين الطعن علي قرار لجنة الطعن حيث أن الطعن المقدم لمأمورية ضرائب فيصل للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ طعناً عاماً و شاملاً جملة و تفصيلاً في كافة نواحي الإجراءات و عناصر الربط الضريبي و قيمة الضريبة و أسس المحاسبة التقديرية الافتراضية لضريبة الأرباح التجارية.

** و من ثم فإنه يحق للطاعنين عرض طلبات و أوجه دفاع أخري أمام عدالتكم كما قررت محكمة النقض كما يلي :-

ما لم يثره الطاعن أمام لجنة الطعن- يجوز أثارته أمام محكمة أول درجة طالما كان طعنه عاماً و شاملاً .

[طعن رقم ٥١٢٢ - للسنة القضائية ٦٣ ق - بجلسة ١٠/٠٩/٢٠٠٠]

**** و من واقع المطالعة المبدئية للقرار المطعون عليه تتضح أسباب الطعن في النواحي التالية:-**

- (١) الإساءة و الانحراف في أستعمال السلطة.
- (٢) العوار و الفساد في الناحية الشكلية و الإجرائية لقرار لجنة الطعن .
- (٣) أنعدام مشروعية و قانونية الأسباب الواقعية المساندة لقرار لجنة الطعن.
- (٤) صورية قرار لجنة الطعن لأنعدام عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرار.
- (٥) مخالفة تطبيق قواعد النظام العام لإجراءات التقاضي.
- (٦) مخالفة تطبيق قواعد النظام العام لإجراءات الإعلان بعناصر ربط الضريبة و قيمتها.
- (٧) الخطأ في تطبيق صحيح القانون و تأويله.

ونتشرف أن نعرض أمام عدالتكم ملخص وقائع أسباب الطعن الشككية والموضوعية علي قرار الفحص لجنة الطعن وقرار الفحص الضريبي لمأمورية ضرائب فيصل والطلبات الختامية كما يلي :-

رقم الصفحة	أسباب الطعن الشككية والقانونية والموضوعية والطلبات
٦-٧	١ أسباب الطعن الشككية والقانونية لمخالفات لجنة الطعن للنظام العام لإجراءات التقاضي
٧-١٠	٢ الوقائع الإجرائية والقانونية لتحديد أختصاص وسلطة إصدار القرارات التنفيذية للفحص الضريبي في ظل تطبيق قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية له.
١١	٣ مخالفات القواعد القانونية والإجرائية للنظام العام لأختيار عينة الفحص السنوية.
١١	٤ عدم مشروعية وأعدام قرار الفحص الضريبي الصادر من المأمورية (السلطة الأدنى) للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ لتجاوز أختصاص السلطة التنفيذية لوزير المالية (السلطة الأعلى)
١٢	٥ المخالفات القانونية والإجرائية لقواعد النظام العام لإجراءات الفحص الضريبي السنوية.
١٣	٦ أسباب الطعن القانونية والموضوعية لأسس المحاسبة الضريبية للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.
١٣-٢٣	٧ بيان أسباب عدم مشروعية وقانونية قرار لجنة الطعن وقرار الفحص للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.
١٣-١٥	١ الإساءة و الأنحراف في أستعمال السلطة.
١٦-١٨	٢ العوار و الفساد في الناحية الشككية و الإجرائية لقرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي .
١٨-٢٠	٣ أعدام مشروعية وقانونية الأسباب الواقعية المساندة لقرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي .
٢٠-٢٣	٤ صورية قرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي لأنعدام عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرارات.
٢٣	٨ توافر الشروط الشككية القانونية لقبول الطعن قرار لجنة الطعن للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠
٢٣	١ توافر شرط الصفة. ٢ توافر شرط المصلحة.
٢٣-٢٦	٩ توافر أركان طلب الشق المستعجل لإيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.
٢٥	١ إثبات توافر ركن الجدية و المشروعية.
٢٥	٢ إثبات توافر ركن الأستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ.
٢٥-٢٦	٣ أصابة و إحاق الضرر البالغ بالموارد المالية و الأقتصادية للطاعنين.
٢٦-٢٧	١٠ الطلبات الختامية.

وذلك كما يلي عرضه أمام عدالتكم:-

الوقائع وأسباب الطعن القانونية والشككية والموضوعية علي قرار لجنة الطعن للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣

أولاً: أسباب الطعن الشككية والقانونية لمخالفات لجنة الطعن للنظام العام لإجراءات التقاضي.

(١) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لمخالفة النظام العام لإجراءات التقاضي وإنعدام انعقاد شروط الخصومة علي الوجه الصحيح لكافة الشركاء طبقاً لعقد الشركة (مرفق ٣) أمام لجنة الطعن لعدم قيام اللجنة بأختصاص و إعلان الشركاء/ عز الدين كامل محمد إبراهيم و محمد كامل محمد إبراهيم أمام لجنة الطعن و عدم إثبات إعلان الشركاء بميعاد انعقاد الجلسة الأولى لنظر الطعن و قيام اللجنة بإعلان الشريك / جمعة كامل محمد إبراهيم (فقط) دون باقي الشركاء بالمخالفة لحكم محكمة الجيزة (مرفق ٤) و مخالفة المادة (٢/١٢١) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٣٩-١٤٠-١٤١) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و أنعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

و دليل ذلك عدم تمام إعلان باقي الشركاء بقرار لجنة الطعن الطعين (نموذج ٤٠ لجان) بالمخالفة لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

(٢) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لعدم مشروعية انعقاد الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن لقيام اللجنة بأختصاص مأمورية ضرائب فيصل و هي منعدمة الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي بالمخالفة للمواد (١/٣-٢١-٢٢-١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفة المواد (١/٥٢-٣/١/٥٣) بالقانون المدني ١٣١ لسنة ٤٨ و مخالفة المادة (٦) بقانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ٦٣ و مخالفة القاعدة القانونية المقررة لأختصاص الخصومة في الطعن الضريبي (و هي لوزير المالية فقط دون غيره) طبقاً لحكم محكمة النقض (مرفق ٥) و مخالفة قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ (مرفق ٦)- ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ (مرفق ٧) و عدم تحقيق مبدأ وحدة الخصوم.

(٣) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لإشتراك (خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب- الخصم المطعون ضده) في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن الطعين في غيبة الخصوم (الطاعنين) بمخالفة المواد (٢٠-٢١-١٦٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و إهدار حق الدفاع في الرد علي دفوع الخصم و أنعدام تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض. و هما كما يلي :-

١- أ/ أنور السيد صالح قنديل . ٢- أ/ أنور لطفي السيد.

(٤) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لعدم مشروعية تشكيل الهيئة القضائية للجنة الطعن و ذلك لإشتراك محاسبين من غير المرشحين من إتحاد الصناعات المصرية و الإتحاد العام للغرف التجارية بعضوية هيئة لجنة الطعن و أشتراكهم في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن الطعين بالمخالفة لحكم محكمة إستئناف طنطا (مرفق ٨) و بمخالفة تنفيذ إجراءات التشكيل المقررة بالمادة (١/١٢٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ ، و مخالفة خطاب الترشيح الصادر من إتحاد الصناعات المصرية (مرفق ٩) و بيان أسماهما كما يلي :-

(١) أ/ أحمد إسماعيل محمد عبد اللطيف . (٢) أ/ وليم غالي عبد المسيح النجار.

(٥) الحكم بعدم قانونية انعقاد شروط الخصومة علي الوجه الصحيح وعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بإعلان الطاعنين بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بأوجه الخلاف للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ و عدم قيام المأمورية بتقديم أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن بمخالفة حالة المثل بقرار لجنة الطعن المقدم (مرفق ١٠) و بمخالفة المواد (١١٩/٣-١/١٢١) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٣٤-١٣٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (١٧٦-٢/١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و عملاً بالقواعد القانونية (كل ما بني علي معدوم فهو منعدم)،(أنعدام كل ما يخالف النظام العام).

(٦) الحكم بعدم مشروعية إجراءات لمخالفة مأمورية ضرائب فيصل للنظام العام و لعدم تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية بعدم إعلان الطاعنين بإحالة الطعن المقدم للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لنظرة أمام لجنة الطعن بموجب خطاب موصي علي علم الوصول بالمخالفة للمواد (١١٩/٣-٢/٩١) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المادة (١/١١٦) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفة حالة المثل قرار لجنة الطعن المقدم (مرفق ١٠) و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.

ثانياً : الوقائع الإجرائية و القانونية لتحديد أختصاص و سلطة إصدار القرارات التنفيذية للفحص الضريبي السنوية في ظل تطبيق قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.

(١) في ٢٠٠٥/٦/٩ تم نشر قانون الإصدار و قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) و أن تاريخ بداية العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشرة بالجريدة أي من ٢٠٠٥/٦/١٠.

(٢) و في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ تم نشر قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) و أن تاريخ بداية العمل بها اعتباراً من اليوم التالي للنشر بالجريدة أي من ٢٠٠٥/١٢/٢٨ (مرفق ١١)

(٣) طبقاً لما قرره السلطة التشريعية بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :-

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

(٤) طبقاً لما قرره السلطة التشريعية بالمادة (١٢٦) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :-

لوزير دون غيره إصدار قواعد و تعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية.

(٥) طبقاً لما قرره السلطة التنفيذية بالمادة (١/٢) بمواد إصدار قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي :- (مرفق ١١)

و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار و اللائحة المرفقة بالقواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

٨ (٦) قرارات وزير المالية الصادرة بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص للإقرارات السنوية المقدمة.

م	رقم قرار وزير المالية	تاريخ إصدار القرار	عينة الإقرارات المقدمة للفحص	رقم المرفق
١	(٨) لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣/٠١/٠٥	إقرارات سنة ٢٠١٠	١٢
٢	لم يصدر أي قرار من وزير المالية بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١١ حتى تاريخه			
٣	لم يصدر أي قرار من وزير المالية بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص من الإقرارات الضريبية المقدمة لسنة ٢٠١٢ حتى تاريخه			
٤	(٦٢٨) لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/٢٨	إقرارات السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤	١٣

** جاءت المواد التالية بالقرارات السابقة و علي سبيل المثال قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ما يلي :-

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ طبقاً للقواعد و المعايير الآتية :-

- ١- إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.
- ٢- مدي إلتزام الممولين بالقواعد القانونية بقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم الإقرارات في المواعيد المحددة و سداد الضريبة المستحقة من واقعها.
- الدخل المشار إليه و لائحته التنفيذية ، و مدي إلتزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.
- ٣- الإقرارات التي تضمن تعاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.
- ٤- الإقرارات عن النشاط التجاري و الصناعي و المهني و الأنشطة غير مؤيدة بحسابات منتظمة.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد و المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، و ذلك بعد العرض علي وزير المالية.

— و من واقع مطالعة المادة الأولى السابق عرضها لقرارات وزير المالية يتضح التالي :-

- ١- حددت المادة قواعد فقط و لم تحدد أي معايير لقياس مدي أنطباق القواعد.
- ٢- أنه يجب أن يتم تطبيق القواعد الأربعة مجتمعة علي الإقرارات الخاضعة للفحص الضريبي السنوي و أنه يجب أن تجتمع و تتوافر تلك القواعد الأربعة في اختيار الإقرار الخاضع للفحص بالعينة .
- ٣- أن الإقرارات الضريبية المقدمة عن الأنشطة ذات المخاطر الضريبية المتوسطة و الضعيفه لا تخضع للفحص.
- ٤- أن الإقرارات الضريبية المقدمة عن المعاملات ذات المخاطر الضريبية المتوسطة و الضعيفه لا تخضع للفحص.
- ٥- أن الإقرارات الضريبية المقدمة من الأشخاص الاعتبارية عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن التجارية لا تخضع للفحص الضريبي.
- ٦- يخضع للفحص الضريبي كل ممول لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي السنوي و سداد ضريبة الإقرار.

**** وجاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر القاعدة القانونية التالية :-**

أن حاصل الدفع المبدي من النيابة أن وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب في التقاضي. و حيث أن هذا الدفع في محله -ذلك بأن المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة و المصالح و الإدارات التابعة لها و ما يرفع عليها من دعاوى و طعون.

- إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها و أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

لما كان ذلك ، و كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب و لا لمأمورياتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى و طعون.

[طعن رقم ٨٥٧ لسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٧] (مرفق ٥)

مؤدي ذلك:

- ١- السلطة التنفيذية المختصة : هي وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية.
- ٢- الجهة الإدارية : هي مصلحة الضرائب المصرية و مأموريات الضرائب و الإدارات التابعة لها.
- ٣- أن المشرع قرر للوزير المختص منفرداً دون غيره حق السلطة التنفيذية المختصة في إصدار القرارات الإدارية التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شاملة القواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية و قرر علي الجهة الإدارية (مصلحة الضرائب) الالتزام بتنفيذ تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المختصة.
- ٤- و أن كانت السلطة التشريعية قد أرادت أن تقرر للوزير المختص حق التفويض لغيره لقررت ذلك بصريح نص المادة (١٢٦) بالقانون ألا أنها سكت عن ذلك لحكمة لا يعلمها إلا المشرع و بالتالي (لا أجتهد مع صراحة النص).

**** وجاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتؤكد علي ذلك :-**

الأصل العام أنه لا يجوز لسلطة إدارية (إدارية) إصدار قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية (أعلى) منها إلا بناء علي تفويض و أن يكون هذا التفويض صحيحاً قانوناً و يقع باطلاً كل قرار يخالف تلك القاعدة.

أكدت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها أن صدور قرار إداري من اختصاص سلطة إدارية أخرى يمثل فسخاً للسلطة ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام حيث قضت :-

((لا يجوز للسلطة المفوضة أن تفوض سلطة أخرى إلا بنص))

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠١/٢/٠٧)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠١/٧/٠٨)

بأن صدور قرار إداري من جهة إدارية غير منوط بها إصداره قانوناً يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم لما في ذلك من إفتئات على سلطة جهة إدارية أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ قضائية - بجلسة ١٩٦٩/١١/٢٩)

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٣٠ قضائية - بجلسة ١٩٨٨/٠٣/٠٥)

ضرورة الإشارة في ديباجية القرار إلى التفويض الذي صدر بناء عليه القرار و إلا أعتبر قرينة على الجهة الإدارية بصوره من غير مختص.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ قضائية عليا - الدائرة السادسة - بجلسة ٢٠٠٥/٠٤/٢٧)

ولما كان ذلك

من النصوص القانونية السابقة و القرارات الوزارية يتضح أنها قررت قواعد قانونية وإجرائية أمره مرتبطة بالنظام العام لتحديد عينة الفحص الضريبي السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة سنوياً وتمثل كمايلي:-

- ١- أن المشرع قرر للوزير المختص دون غيره حق السلطة التنفيذية المختصة في إصدار القرارات الإدارية التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شاملة القواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية و قرر علي الجهة الإدارية (مصلحة الضرائب) الألتزام بتنفيذ تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المختصة.
- ٢- و أن كانت السلطة التشريعية قد أرادت أن تقرر للوزير المختص حق التفويض لغيره لقررت ذلك بصريح نص المادة (١٢٦) بالقانون ألا أنها سكت عن ذلك لحكمة لا يعلمها إلا المشرع و بالتالي (لا أجتهد مع صراحة النص).
- ٣- ألزم المشرع مصلحة الضرائب بفحص عينة سنوية من الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين بكافة أنواعها و نماذجها المقررة بالقانون (مرتبات- شخص طبيعي - شخص اعتباري)
- ٤- ألزم المشرع وزير المالية أن يصدر قرار سنوي بقواعد و معايير أختيار و تحديد عينة الفحص السنوية بعد أنتهاء الفترة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية.
- ٥- ألزمت السلطة الضريبية المختصة (وزير المالية) مصلحة الضرائب بعد العرض علي وزير المالية بإصدار منشوراً يتضمن التعليمات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي من الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين و ذلك حتي تتمكن مأموريات الضرائب من أختيار عينة الفحص السنوية بعد العرض علي وزير المالية.
- ٦- ألزم المشرع مصلحة الضرائب بعرض عينة الفحص الضريبي السنوية علي وزير المالية لإصدار قرار بأعتماد عينة الفحص السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة طبقاً للقواعد و المعايير أختيار السابق عرضها.
- ٧- قررت السلطة التنفيذية المختصة (وزير المالية) أن يخضع للفحص الضريبي السنوي الإقرارات ذات المخاطر الضريبية العالية و الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية و المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية فقط. دون خضوع الإقرارات الضريبية للفحص الضريبي ذات المخاطر الضريبية المتوسطة و المنخفضة.

وبناء عليه :

أن المشرع حدد أختصاص السلطة التنفيذية المختصة بإصدار أي قرارات أو تعليمات أو كتب دورية و كل ما يتعلق و يرتبط بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له و هي لوزير المالية منفرداً بها دون غيره ، و لا يحق لوزير المالية تفويض ذلك الأختصاص لغيره .

ولما كان ذلك.

فأن المشرع لم يقرر لمصلحة الضرائب المصرية أو مأموريات الضرائب و الإدارات التابعة لها أي حق أو أي سلطة في إتخاذ أي قرارات أو إصدار أي تعليمات أو كتب دورية تتعلق بتنفيذ قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥. حيث أنه من المقرر طبقاً لما تواترت و أستقرت عليه مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض أن القواعد القانونية لتحديد الأختصاص من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الأنفاق علي مخالفتها.

ثالثاً : مخالفات القواعد القانونية والإجرائية للنظام العام لأختيار عينة الفحص الضريبي السنوية

(١) أنعدام قانونية و مشروعية الفحص الضريبي للإقرار الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠
لأمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأعتماد و تحديد و أختيار عينة الفحص الضريبي
للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ الثابت به أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين ضمن عينة الفحص
الضريبي السنوية بالمخالفة للمواد (٩٤-١٢٦) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٢/١)
بمواد إصدار قرار وزير المالية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للقانون (مرفق ٥) و مخالفة قرارات لجان
الطعن المقدمة (مرفق ١٤-١٥) و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض.

(٢) عدم قانونية و مشروعية إجراءات الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٢/٢٠١١ لأمتناع وزير المالية عن إصدار و
نشر القرار التنفيذي بجريدة الوقائع المصرية (القرار السلبي) الخاص بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة
الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٢/٢٠١١ بالمخالفة للمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و
لجهالة الطاعنين به علماً بأنه سبق لوزير المالية إصدار ذات القرار للسنوات السابقة و اللاحقة.

(٣) أنعدام مشروعية و قانونية قرارات وزير المالية الصادرة بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة الفحص
الضريبي السنوية من الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين لأهدار السلطة التنفيذية المختصة تطبيق
مبدأ سيادة القانون لأمتناع السلطة التنفيذية المختصة عن إنشاء و تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب
بالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٦).

(٤) عدم قانونية و مشروعية إجراءات الفحص الضريبي لأمتناع وزير المالية عن إصدار القرارات التنفيذية
لأختيار عينة الفحص الضريبي السنوية (القرارات السلبيه) التالية :-

- ١- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد و تعريف ماهية (قاعدة المخاطر الضريبية العالية) .
- ٢- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد معايير قياس درجة (المخاطر الضريبية العالية) .
- ٣- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية) .
- ٤- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية) .
- ٥- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي.

رابعاً : أنعدام و بطلان قرار الفحص الضريبي و التعديلات التي قامت بها الأمورية لعدم أختصاص و سلطة
و إنتفاء صفة مأمورية ضرائب فيصل في إصدار قرار الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من
الطاعنين للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ حيث أنها ليست السلطة المختصة بإصدار القرار حيث أن السلطة
التنفيذية لإصدار قرار الفحص الضريبي لوزير المالية فقط منفرداً بها مما أصاب قرار الفحص الصادر من
المأمورية بعيب أعتداء سلطة إدارية (أدني) على أختصاص سلطة تنفيذية (أعلي) مرتبطة بعلاقة تبعية و
إشراف من السلطة التنفيذية (الأعلى) دون وجود نص تشريعي بالقانون يصرح بالتفويض لرئيس
مصلحة الضرائب أو مأموريات الضرائب أو للغير بالمخالفة للمادة (١٢٦) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١
لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.

خامساً : المخالفات القانونية و الإجرائية لقواعد النظام العام لإجراءات الفحص الضريبي السنوية.

(١) أنعدم قانونية و مشروعية الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لأمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأدلة العمل الضريبية (دليل الفحص بالعينة) و (دليل إجراءات الفحص) و (دليل القواعد الأساسية للفحص) و الأمتناع عن تطبيق الأثر الفوري لقواعد النظام العام بالمادة (٥/١٤١) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق١٦) و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات و مخالفة قضاء محكمة النقض.

(٢) أنعدام مشروعية و قانونية إجراءات الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ مع إساءة و الأنحراف في استخدام السلطة لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بفحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين خلال المدة القانونية المقررة و تجاوز المأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي في ٥/١ من كل عام علماً بأنه تم تقديم الطعن من الطاعنين علي نموذج ١٩ ضريبة للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ في ٢٠١٤/٨/١٨ بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة ماجاء بكتاب شرح القانون ص (٥٠٥) الصادر من مصلحة الضرائب(مرفق١٧) و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و القواعد القانونية (لا أجتهد مع صراحة النص) (إنعدام كل ما يخالف النظام العام) (بطلان كل ما بني علي باطل)

(٣) عدم مشروعية إجراءات الفحص الضريبي لعدم تمام إعلان و أستلام الطاعنين لنماذج الضريبة المقررة لتنفيذ الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ (نماذج ٢١-٢٢ فحص) بالمخالفة للقواعد القانونية و الإجرائية الأمرة المرتبطة بقواعد النظام العام المقررة بالمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٢٠-١١٨) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و مخالفة حكم محكمة دمياط الابتدائية و الاستئنافية (مرفق١٨-١٩).

(٤) أنعدام قانونية و مشروعية نموذج ١٩ ضريبة (مرفق٢٠) و أسس الحاسبة الضريبية بمذكرة الفحص لسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لعدم إعلان الطاعنين بكافة عناصر ربط الضريبة بعدم خصم أي تكاليف و مصاريف مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية(كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة الإجراءات المرتبطة بقواعد النظام العام و المقررة بالمواد (٢٢-٤/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١١٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.

سادساً: أسباب الطعن القانونية والموضوعية لأسس المحاسبة الضريبية للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.

أعدام و بطلان قرار لجنة الطعن و قرار فحص المأمورية و التعديلات التي جرت علي الإقرارات الضريبية المقدمة لسنوات النزاع ٢٠١٣ / ٢٠١٠ لخالفه قواعد النظام العام لقوة الأمر المقضي بعدم اعتماد أسس المحاسبة الضريبية و عناصر ربط الضريبة الثابتة بالإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٥ حيث أنها حازت قوة الأمر المقضي بين ذات الخصوم محلاً و سبباً و السابق أتمادها من المأمورية وفقاً للقاعدة القانونية للربط الذاتي للضريبة بأعتبار الأرباح بالإقرار الضريبي أساساً لربط الضريبة و المقررة بالمادة (٨٩) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و من ثم أضحيت الإقرارات المقدمة للسنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٥ مركز قانوني و مالي مستقر للطاعنين قبلته المأمورية كما أصبحت قرينة قانونية راسخة و حالة مثل لذات نشاط الطاعنين لسنوات المحاسبة الضريبية التالية ٢٠١٣/٢٠١٠ لذات نشاط الطاعنين و لم تقدم لجنة الطعن و المأمورية أي دليل يثبت عكس ذلك مما لا يجوز معه للجنة الطعن و المأمورية الخروج عنها و جاء ذلك بالمخالفة للمواد (١٠١-٩٩-٢-١) بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و مبادئ و قضاء محكمة النقض.

و دليل ذلك : عدم قيام المأمورية بأدراج الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٥ ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية طبقاً لشهادة الموقف الضريبي المقدمة من المأمورية (مرفق ٢١)

سابعاً : بيان أسباب عدم مشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي

للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠

(١) الإساءة و الانحراف في أستعمال السلطة.

السؤال الهام هنا

ما هو مدي مشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن و قرار المأمورية للفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ في ظل الانحراف و الإساءة في أستخدام و أستعمال السلطة؟؟؟!!

بناء علي ما سبق عرضه من وقائع و أسباب الطعن القانونية و الشككية و الموضوعية يتضح أمام نظر عدالتكم أن الإساءة و الانحراف في أستعمال السلطة من رئيس الوزراء و وزير المالية و لجنة الطعن و رئيس مصلحة الضرائب المصرية و مأمورية ضرائب فيصل أضحيت واقع لا يقبل الشك و أن مخالفة قرار الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ الصادر من المأمورية أصابة عيب إساءة أستعمال السلطة حيث أنه خرج على روح المبادئ الدستورية المستقرة في يقين القضاء الإداري من مبادئ العدالة و المساواة و التكافؤ و احترام سيادة القانون و خرجت عن تطبيق صحيح القواعد القانونية الشككية و الإجرائية و الموضوعية المرتبطة بالنظام العام.

**** أن القرار الإداري يستند ويرتكز إلي تحقيق أهداف جوهرية هي :-**

(١) تحقيق التوازن و التكافؤ بين تحقيق المصلحة العامة و حماية المصلحة الخاصة للكافة.

(٢) تحقيق الهدف و الغرض و الأسباب المشروعة لإصدار هذا القرار.

فإذا انحرفت السلطة المختصة بالقرار عن تلك الأهداف أصبح القرار باطلاً لكونه مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الجوهرى في القرار الإدارى الموجب لإلغائه و المتمثلة في استخدام السلطة المختصة بهدف تحقيق غاية غير مشروعة لتعارضها مع المصلحة العامة و الخاصة أو مع الهدف الذى حدده القانون لإصدار القرار.

و جاءت مبادئ و قضاء محكمة القضاء الإدارى لتؤكد ذلك :-

توجه إدارة مصدر القرار الى الخروج على روح قانون و أهداف و تفسير السلطة التى وضعها القانون بين يديه فى تحقيق أغراض و مآرب بعيدة عن الصالح العام.

(جلسة ١٩٥٠/٦/٨ مجموعة السنة ٤ ص ٧٨٠)

إساءة استعمال السلطة هى استعمال القانون بقصد الخروج على القانون و بهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته.

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ مجموعة السنة ٣ ص ٩٣)

**** و نقدم أمام عدالتكم أدلة و قرائن إثبات الإساءة و الانحراف في استعمال السلطة كما يلي:-**

١- أمتناع رئيس مجلس الوزراء عن تفعيل إنشاء و تشكيل المجلس الأعلى للضرائب بمخالفة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٦) .

٢- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبى) بأختيار و تحديد عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ و تقديم ما يثبت أدرج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين ضمن عينة الفحص السنوية.

٣- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبى) بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

٤- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد و تعريف ماهية (قاعدة المخاطر الضريبية العالية) .

٥- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد معايير قياس درجة (المخاطر الضريبية العالية) .

٦- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية) .

٧- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية) .

٨- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي.

٩- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبى) بأدلة العمل الضريبية (دليل الفحص بالعينة) و (دليل إجراءات الفحص) و (دليل القواعد الأساسية للفحص) و الأمتناع عن تطبيق الأثر الفورى لقانون الضريبة

على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

١٠- قيام مأمورية ضرائب فيصل بفحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١ بعد إنتهاء المدة القانونية المقررة و تجاوز المأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١١- عدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بتنفيذ تمام إعلان و أستلام الطاعنين للنماذج الضريبية المقررة لتنفيذ الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ (نماذج ٣١-٣٢ فحص) بالمخالفة للمواد (٩٥-١/٩٦) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون.

١٢- أعدام أختصاص وسلطة وإنتفاء صفة مأمورية ضرائب فيصل في إصدار قرار الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ لأمتناع إصدار وزير المالية قرار بإعتماد عينة فحص الإقرارات السنوية الذي يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ ضمن عينة الفحص السنوية.

١٣- أعدام قانونية ومشروعية نموذج ٩٩ض(مرفق ٢٠) وأسس المحاسبة الضريبية بمذكرة الفحص للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بإعلان الطاعنين بكافة عناصر ربط الضريبة و عدم خصم أي تكاليف و مصاريف مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية(كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة الإجراءات المرتبطة بقواعد النظام العام و المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية للقانون.

مؤدى ذلك.

أن سلطة رئيس مجلس الوزراء و وزير المالية و لجنة الطعن و رئيس مصلحة الضرائب المصرية ومأمورية ضرائب فيصل ليست سلطة تحكمية أو مطلقة و إنما هي سلطة مقيدة في نطاق قواعد و مبادئ الدستور و مبادئ الشريعة و مبادئ المشروعية سواء كانت مشروعية شكلية أو مشروعية موضوعية.

و من أهم تلك المبادئ عدم الإساءة و الأنحراف في أستعمال السلطة أبتغاء غير الصالح العام ، مما يوجب الألتزام بإصدار قرار الفحص الضريبي السنوي على أسبابه التي هي ركن من أركان صحة القرار الإداري و من ثم يفضح في ذلك لرقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية ، فإن الإساءة و الأنحراف في أستعمال السلطة، و أبتغاء غير الصالح العام ، و أستهداف تحقيق أعتبرات أخرى غير ظاهرة قوامها مخالفة تطبيق صحيح القانون و الأنحراف عن المشروعية مما يتعين معه القضاء بإلغاء و أعدام قرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ محل الدعوي المنظورة و ما يترتب على ذلك من أثار قانونية و مادية.

(٢) العوار و الفساد في الناحية الشككية و الإجرائية لقرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ .

السؤال الهام هنا

ما هو مدي مشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن و قرار المأمورية بالفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ في ظل توافر أسباب العوار و الفساد في الناحية الشككية و الإجرائية ؟؟؟!!

و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا ليقرر التالي :-

أن القرار المنعدم هو الذي تصل فيه درجة المخالفة لقواعد المشروعية إلى حد الأنعدام مما يفقده صفة القرار الإداري و تهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التي لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية عادة .

[طعن رقم ٠٨٣٤ لسنة ٧ قضائية - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٠١/٠٢ | مج س ١١ ص ٢٦٣]

** من المستقر عليه فقهاً و قضاءً أن القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة الأعلى (وزير المالية) في مجال الفحص و المحاسبة الضريبية يجب أن يصدر طبقاً للقواعد الشككية و الإجرائية التي تكفل التوازن و المساواة في تحقيق الحماية المزدوجة للمصلحة العامة و حماية حقوق الممولين دافعي الضرائب علي حد السواء .

** و بالتالي فإن مخالفتها بصور القرار الإداري من الجهة الإدارية (الأدنى) - قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ - يستدعي إلغاء القرار الصادر دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة لأن عدم مراعاتها ذلك الركن الجوهرى بالقرار الإداري يعد إخلالاً بالضمانات القانونية لصحة القرار الإداري و أهدار لكافة حقوق القانونية و المشروعية الطاعنين .

** حيث أن الجهة الإدارية الأدنى (مأمورية ضرائب فيصل) قد أهدرت الألتزام بتطبيق القواعد الشككية و الإجرائية التي تعتبر شرطاً جوهرياً لصحة القرار الإداري و أن أنحراف (مأمورية ضرائب فيصل - الجهة الإدارية الأدنى) عن تطبيق ذلك يؤدي حتماً لبطلان القرار الإداري و من ثم الغانة .

و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتقرر التالي :-

لا يجوز سحب القرارات الإدارية المعيبة التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً و إلا تحصن القرار - أستثناء من ذلك - القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس أو على مخالفات قانونية جسيمة لا تتقيد بموعد الستين يوماً .

التطبيق: و يستثنى من موعد الستين يوماً :-

أولاً : القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس .

ثانياً : فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة و تنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً و لا تلحقه أية حصانة . فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوماً . فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها إلتزاماً منها بحكم القانون .

[طعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٧ قضائية - إدارية عليا - الدائرة الخامسة - جلسة ٢٠٠٤/٠٥/٢٥]

نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بالنزاع قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.
المبدأ:

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال لا لنظر إلي أن احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه علي الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً ، لذا فانه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته إيجاباً و نفياً متى طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠٦/٠٧/١٨)

***** و طبقاً للوقائع و الأسباب السابق عرضها فإن قرار الفحص الضريبي الصادرة من مأمورية ضرائب فيصل قد أصابه العديد من أوجه الفساد و العوار في الناحية الشككية و الإجرائية علي النحو التالي:-**

- ١- أمتناع رئيس مجلس الوزراء عن تفعيل إنشاء و تشكيل المجلس الأعلى للضرائب بمخالفة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٦) .
- ٢- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأختيار و تحديد عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ و تقديم ما يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين ضمن عينة الفحص السنوية.
- ٣- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١١ / ٢٠١٢ .
- ٤- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد و تعريف ماهية (قاعدة المخاطر الضريبية العالية) .
- ٥- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد معايير قياس درجة (المخاطر الضريبية العالية) .
- ٦- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية) .
- ٧- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية) .
- ٨- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي.
- ٩- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأدلة العمل الضريبية (دليل الفحص بالعينة) و (دليل إجراءات الفحص) و (دليل القواعد الأساسية للفحص) و الأمتناع عن تطبيق الأثر الفوري لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٠- قيام مأمورية ضرائب فيصل بفحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ بعد إنتهاء المدة القانونية المقررة و تجاوز الأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- ١١- عدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بتنفيذ تمام إعلان و أستلام الطاعنين للنماذج الضريبية المقررة لتنفيذ الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ (نماذج ٣١-٣٢ فحص) بالمخالفة للمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون.
- ١٢- أنعدام أختصاص وسلطة وإنتفاء صفة مأمورية ضرائب فيصل في إصدار قرار الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لأمتناع إصدار وزير المالية قرار بإعتماد عينة فحص الإقرارات السنوية الذي يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية.
- ١٣- أنعدام قانونية ومشروعية نموذج ١٩ض(مرفق ٢٠) وأسس المحاسبة الضريبية بمذكرة الفحص للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بإعلان الطاعنين بكافة عناصر ربط الضريبة و عدم خصم أي تكاليف و مصاريف مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية(كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة الإجراءات المرتبطة بقواعد النظام العام و المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية للقانون.

و بناء عليه :

يثبت أمام عدالتكم كافة نواحي العوار و الفساد في الناحية الشكلية و الإجرائية لقرار الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للطاعنين.

(٣) أنعدام مشروعية و قانونية الأسباب الواقعية المساندة لقرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.

السؤال الهام هنا

ما هو مدي مشروعية و قانونية قرار الفحص الضريبي الذي صدر من مأمورية ضرائب فيصل للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ في ظل أنعدام الأسباب الواقعية للقرارات !!!؟؟؟

**** لا يكفي لمشروعية قرار الفحص و المحاسبة الضريبية أن تصدر من السلطة المختصة (وزير المالية) طبقاً للقواعد الشكلية و الإجرائية المقررة قانوناً، بل يجب أيضاً أن تقوم على أسباب صحيحة تبرر صدورها . و الأسباب هي المبررات و الأحداث التي تشكل الدوافع الجوهرية المتفقة مع تطبيق صحيح القانون لإصدار قرارات فحص و محاسبة الضريبية للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠**

**** حيث أن السبب في القرار الإداري هو مجموعة من الوقائع المادية التي يجب أن تركز علي أدلة واقعية ثابتة باليقين القانوني القاطع و ليست علي الشيع و لا تقبل الافتراض أو التخمين أو الظن مما جعل المشرع أن يقرر شرط صحة إصدار القرار الإداري علي أساس مشروعية السبب.**

**** و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتؤكد علي ذلك كما يلي :-**

أن القرار المنعدم هو الذي تصل فيه درجة المخالفة لقواعد المشروعية إلى حد الأنعدام مما يفقده صفة القرار الإداري وتهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التي لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية عادةً.

[طعن رقم ٠٨٣٤ لسنة ٧ قضائية- إدارية عليا- جلسة ٢٠١٦/٠١/٠٢ | مج س ١١ ص ٢٦٣]

لا يجوز سحب القرارات الإدارية المعيبة التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً و إلا
تتصن القرار - استثناء من ذلك - القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس أو على مخالفة قانونية جسيمة لا
تتقيد بموعد الستين يوماً .

التطبيق: ويستثنى من موعد الستين يوماً :-

أولاً : القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس .

**ثانياً : فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني
لتنزل به إلى حد نصب السلطة و تنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً و لا تلحقه أية حصانة. فإنها
لا تتقيد بموعد الستين يوماً. فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها إلزاماً منها بحكم القانون.**

[طعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٧ قضائية - إدارية عليا - الدائرة الخامسة - جلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٤]

**** و من واقع مطالعة الوقائع و الأسباب السابقة يتضح أن قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب
فيصل للطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ فقد ركن السببية المشروعة لصحة القرار حيث أنه من المقرر أن يتمتع
القرار الإداري بقريئة المشروعية و من ثم إذا فقد ذلك الركن الجوهرى أضحى القرار الصادر منعدم الأسباب
الواقعية المساندة له و يكون معدوم الأثر القانوني لآنعدام مشروعية الأسباب و هو و العدم سواء. و ذلك في
ظل توافر الأحوال المحيطة بإصدار قرار الفحص من مأمورية ضرائب عابدين علي النحو التالي :-**

١- أمتناع رئيس مجلس الوزراء عن تفعيل إنشاء و تشكيل المجلس الأعلى للضرائب بمخالفة قرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٦) .

٢- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأختيار و تحديد عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية
المقدمة للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ و تقديم ما يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين ضمن عينة
الفحص السنوية.

٣- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي
للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

٤- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد و تعريف ماهية (قاعدة المخاطر الضريبية العالية) .

٥- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد معايير قياس درجة (المخاطر الضريبية العالية) .

٦- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية) .

٧- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية) .

٨- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي.

٩- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأدلة العمل الضريبية (دليل الفحص بالعينة) و (دليل

إجراءات الفحص) و (دليل القواعد الأساسية للفحص) و الأمتناع عن تطبيق الأثر الفوري لقانون الضريبة

علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

١٠- قيام مأمورية ضرائب فيصل بفحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١ بعد إنتهاء المدة القانونية المقررة و تجاوز المأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١١- عدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بتنفيذ تمام إعلان و أستلام الطاعنين للنماذج الضريبية المقررة لتنفيذ الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ (نماذج ٣١-٣٢ فحص) بالمخالفة للمواد (٩٥-١/٩٦) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون.

١٢- أعدام أختصاص وسلطة وانتفاء صفة مأمورية ضرائب فيصل في إصدار قرار الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ لأمتناع إصدار وزير المالية قرار بإعتماد عينة فحص الإقرارات السنوية الذي يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ ضمن عينة الفحص السنوية.

١٣- أعدام قانونية ومشروعية نموذج ٩٩ض(مرفق ٢٠) وأسس المحاسبة الضريبية بمذكرة الفحص للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بإعلان الطاعنين بكافة عناصر ربط الضريبة و عدم خصم أي تكاليف و مصاريف مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية(كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة الإجراءات المرتبطة بقواعد النظام العام و المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية للقانون.

(٤) صورة قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للإقرارات الضريبية

المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ و جهالة الكافة و الطاعنين بكافة عناصر و مكونات و أسباب و أهداف قرار الفحص الضريبي.

**** من المبادئ المستقرة بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الإعلان و النشر ما يلي :-**

أن عبء إثبات نشر القرار الإداري وإعلانه للكافة يقع على عاتق الإدارة فالقرارات التنظيمية والتنفيذية للقانون (اللائحة - و القرارات الوزارية) هي عبارة عن قرارات إدارية تحتوي علي قواعد قانونية عامة و مجردة و مخاطب بها الكافة و حتى يلتزم المخاطبين بها يجب أن يحاطوا علماً بها و ذلك لا يتأتى إفتراضاً و لا ظناً إلا عن طريق النشر و الأعلان طبقاً للقانون، و ذلك شرط لصحة القرار الإداري و حتى ينتج أثره القانوني.

**** وبالتالي فإن السلطة المختصة (وزير المالية) ملتزمة بقوة القانون بنشر كافة القرارات التنفيذية و التعليمات و الكتب الدورية الخاصة بتطبيق القواعد القانونية و الإجرائية للفحص و المحاسبة الضريبية للممولين دافعي الضرائب بالجريدة الرسمية أو جريدة الوقائع المصرية.**

**** من المبادئ المستقرة بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الجهالة بكافة عناصر القرار الإداري ما يلي :-**

فقد أشرط أن يكون العلم يقيناً لا ظاهرياً ولا افتراضياً ولا ظنياً، وأن يكون شاملاً لكافة عناصر ومكونات وأسباب وأهداف القرار الإداري .

وذلك حتى يتمكن ذوي الشأن والمصلحة من تحديد مركزهم القانوني الأمر الذي سيترتب على أساسه تحديد موقفهم القانوني من القرار الإداري أما بالقبول أو الطعن بالإلغاء ولا يؤخذ ذلك بالافتراض أو الظن أو التخمين. وفي جميع الأحوال يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة لكونها الخصم الأقوي ضد الخصم المدعي بالجهالة ومن ثم تقع واقعة الجهالة بالقرار الإداري في حال عجزت الإدارة عن إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.

**** من المبادئ المستقرة بقضاء محكمة النقض ما يلي :-**

المقرر في قضاء محكمة النقض -أنه يتعين إلتزام المحكمة أن تمضي في تحقيق الدفع بالجهالة و الفصل في أمره قبل نظر الموضوع و الحكم فيه -عدم تحقيق الحكم ذلك - أثره- يكون مشوباً بقصور يبطله.

[الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/٠١/٢٠٠٠]

أنه طبقاً للوقائع والأسباب السابق عرضها يتضح صورية قرار الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لأنعدام علم و معرفة وإعلان الطاعنين بالقرار حيث لم تقوم الجهة الإدارية بتمام إعلانهم بالقرارات التنفيذية للفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ كالتالي:-

- ١- أمتناع رئيس مجلس الوزراء عن تفعيل إنشاء و تشكيل المجلس الأعلى للضرائب بمخالفة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٦) .
- ٢- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأختيار و تحديد عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ و تقديم ما يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين ضمن عينة الفحص السنوية.
- ٣- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بتحديد قواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة للسنوات ٢٠١١/ ٢٠١٢ .
- ٤- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد و تعريف ماهية (قاعدة المخاطر الضريبية العالية).
- ٥- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد معايير قياس درجة (المخاطر الضريبية العالية).
- ٦- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (الأنشطة الضريبية ذات المخاطر الضريبية العالية).
- ٧- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بتحديد ماهية (المعاملات ذات المخاطر الضريبية العالية).
- ٨- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار بالإجراءات التنفيذية لقواعد و معايير أختيار عينة الفحص الضريبي.
- ٩- أمتناع وزير المالية عن إصدار قرار (القرار السلبي) بأدلة العمل الضريبية (دليل الفحص بالعينة) و (دليل إجراءات الفحص) و (دليل القواعد الأساسية للفحص) و الأمتناع عن تطبيق الأثر الفوري لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١٠- قيام مأمورية ضرائب فيصل بفحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ بعد إنتهاء المدة القانونية المقررة و تجاوز المأمورية الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١١- عدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بتنفيذ تمام إعلان و أستلام الطاعنين للنماذج الضريبية المقررة لتنفيذ الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ (نماذج ٣١-٣٢ فحص) بالمخالفة للمواد (٩٦-١/٩٥) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١١٨-١٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون.

١٢- أنعدام أختصاص وسلطة وإنتفاء صفة مأمورية ضرائب فيصل في إصدار قرار الفحص الضريبي للإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لأمتناع إصدار وزير المالية قرار بإعتماد عينة فحص الإقرارات السنوية الذي يثبت أدراج الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ ضمن عينة الفحص السنوية.

١٣- أنعدام قانونية ومشروعية نموذج ١٩ض(مرفق ٢٠) وأسس المحاسبة الضريبية بمذكرة الفحص للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لعدم قيام مأمورية ضرائب فيصل بإعلان الطاعنين بكافة عناصر ربط الضريبة و عدم خصم أي تكاليف و مصاريف مقابل تحقيق الإيرادات السنوية بالمخالفة للقاعدة القانونية(كل إيراد يقبله خصم مصروف) و مخالفة الإجراءات المرتبطة بقواعد النظام العام و المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية للقانون.

**** إلا أن السلطة المختصة (وزير المالية) و رئيس مأمورية ضرائب فيصل قد أمتنع و تهرب كلاً منهما من إعلان الكافة و الطاعنين بكافة عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرارات التنفيذية للفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.**

مؤدي ذلك.

- أن أمتناع السلطة المختصة (وزير المالية) و رئيس مأمورية ضرائب فيصل عن إعلان الكافة و الطاعنين بكافة عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرارات التنفيذية للفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠. يثبت بالدليل القاطع صورية و عدم مشروعية قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ و تعمد أخفاء السلطة المختصة (وزير المالية) و رئيس مأمورية ضرائب فيصل للتالي:-
- ١- أصطناع أو أختلاق شكل شرعي و قانوني للقرار الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.
 - ٢- أخفاء العيوب القانونية الجسيمة للقرار الفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.
 - ٣- التحايل و الهروب من تطبيق صحيح القانون لأخفاء مخالفة القواعد القانونية و الإجرائية للفحص الضريبي.
 - ٤- أخفاء الأهداف الحقيقية التي تهدف إلي تعقيها السلطة المختصة (وزير المالية) و رئيس مأمورية ضرائب فيصل فهي تعلن شيئاً بخلاف ما تفني من أشياء أخرى غير معلومة للكافة و مناقضة لما تعلنه في الظاهر.
 - ٥- التظاهر بأحترام سيادة القانون و النظام العام و العكس في الواقع التنفيذي غير ذلك.
 - ٦- أساءة أستعمال السلطة بقصد التأثير علي أرادة الطاعنين بقبول الفحص و المحاسبة الضريبية الباطلة قانوناً.

و بمنسأ عسلسية :

يثبت أمام عدالتكم من كافة النواحي الأخراف و الصورية لقرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ مما يثبت التعسف و التناقض و أنعدم تحقيق المبادئ الدستورية المستقرة للتكافئ و المساواة و العدالة الضريبية و سيادة القانون و جهالة الكافة و الطاعنين بكافة عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرارات التنفيذية للفحص الضريبي للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠.

ثامناً: توافر الشروط الشكلية القانونية لقبول الطعن المقدم من الطاعنة.

(١) شرط الصفة :

أن الطاعنين هي أصحاب نشاط (تجارة الأدوات المنزلية) و الصادر في حقهم قرار الفحص الضريبي و نموذج ١٩ ضريبة (مرفق ٢٠) للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ و عقد الشركة و البطاقة الضريبية (مرفق ٣) .
∴ فقد توافر شرط الصفة للطاعنين.

(٢) شرط المصلحة:

أن الطاعنين لهم الحق و المصلحة المباشرة و الشخصية في الطعن علي قرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي و نموذج ١٩ ضريبة للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ و التي تكمن في رفع الظلم عنه و جبر كافة الأضرار التي تعرض لها من جراء خطأ و مسؤولية لجنة الطعن و مأمورية ضرائب فيصل.
∴ فقد توافر شرط المصلحة للطاعنين.

تاسعاً: توافر شروط و أركان طلب الشق المستعجل بإيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الضريبي (١٣) القطاع الأول في الطعن الضريبي رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات القانونية ضد الطاعنين و ذلك طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و ذلك لعين صدور حكم هيئتك الموقرة في القضية المنظوره.

(١) حيث أنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (١/٤٩) بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ و تعديلاته:-

لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعدر تداركها.
 حيث أنه من المتفق و المستقر عليه فقهاً و قضاءً أن القضاء الإداري هو قضاء المشروعية و أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء و هي فرع من الأصل، و ذلك يخضع للرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان عدل القانون و زناً مناطه المشروعية، من ثم أضحى القرار الإداري خاضع لسלטان القضاء علي بساط البحث و التمحيص ليتبين مدي مشروعية الأركان الجوهرية لصحة القرار من كافة النواحي الشكلية و الإجرائية و الأختصاص و مشروعية الأسباب الواقعية المساندة للقرار و مدي أنساقه و أنفاقه مع تطبيق صحيح القانون و مدي تجاوز إساءة و أنحراف أستعمال السلطة، شريطة توافر ركني الجدية و الأستعجال.

(٢) وجاءت مبادئ القضاء الإداري لتقرر القاعدة القانونية التالية :-

لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء و مشتقة منها، و مردها إلى الرقابة القانونية التي يبسطها القضاء الإداري على القرار الإداري، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه أستظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون، فلا يلغى قرار إلا إذا أستبان عند نظر طلب الإلغاء أنه قد أصابه عيب يبطله لعدم الأختصاص أو مخالفة القانون أو الأنحراف بالسلطة، و لا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق أن النعي على القرار بالبطلان يستند إلى أسباب جدية، و قامت إلى جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في طلب الإلغاء.

[طعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ قضائية- محكمة القضاء الإداري- جلسة ١٩٦١/١١/٢٥]

(٣) وجاءت مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر القاعدة القانونية التالية :-

لجان الطعن الضريبي-لا تعدوا أن تكون هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل في المنازعات التي تتردد بين مصلحة الضرائب العامة و الممولين ، بإعتبار أن اللجوء إليها مرحلة أولية قبل أن يتجه الطرفان صوب القضاء ، و دون أن تضي علي تلك اللجان الصبغة القضائية، بل تظل مجرد هيئات إدارية تنأي عن مظلة السلطة القضائية ليظل ما يصدر عنها قراراً إدارياً متعلقاً بهذه الضريبة و أوجه الخلاف حولها بين الممول و مصلحة الضرائب ، و التي تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها ، و تندرج ضمن الأختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة.

[حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق.دستورية بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥](مرفق٢٢)

(٤) وجاءت مبادئ وقضاء محكمة النقض لتحديد طبيعة عمل لجان الطعن الضريبي كما يلي :-

لجان الطعن ليست مرحلة تقاضي و إنما هي مرحلة لإعادة النظر في الخلاف بين الممول و مصلحة الضرائب قبل الإتياء للقضاء.

[طعن رقم ٣١٨١ ، للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٤]

ضرورة تطبيق المحاكم و لجان الطعن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنة .

[طعن رقم ٥٥٩ ، للسنة القضائية ٦٤ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٧]

و بناءً عليـة :

أن الدستور قد كفل حقوق الطاعن الضريبية و أعطي لها الحق في اللجوء الي الهيئات القضائية للمطالبة بتحقيق الحق و العدالة للمحافظة علي حقوقه من الضياع و الأهدار و دفع الضرر عن مصالحه المادية و المعنوية بكافة الوسائل القانونية المقررة و حيث أن الضرر الواقع علي الطاعن من جراء القرار الإداري بالفحص الضريبي لسنة ٢٠١٢ و الصادرة من مأمورية ضرائب عابدين و الذي أصابه العوار و الفساد مع إساءة أستخدام السلطة و المنظور الطعن فيه أمام لجنة الطعن (و هي بطبيعة الحال لجنة أدارية) فإنه يحق دستورياً للطاعن اللجوء إلي هيئة المحكمة الإدارية و هي المنوط لها دستورياً التحقيق في المخالفات الإدارية و المالية بقطاعات الجهاز الحكومي بالدولة و هي سلطة قضائية أعلي من لجنة الطعن الإدارية و من ثم يحق لها إصدار قرار بأيقاف نظر الطعن أمام لجنة الطعن لحين صدور الحكم في الدعوي المنظورة أمام عدالتكم و ذلك مع توافر الأركان و الشروط.

(١) إثبات توافر ركن الجدية والمشروعية.

طبقاً للثابت بالوقائع و الأسباب سالفة الذكر و المؤيدة دستورياً و بتطبيق صحيح القانون و مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري و محكمة النقض المصرية و المستندات المقدمة حيث أن نتائج تنفيذ قرار لجنة الطعن الإدارية ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ قبل صدور حكم هيئة المحكمة الإدارية في الدعوي الماثلة الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعين و التي قد تنتج عن ذلك حيث أنه من المرجح انتهاء الحكم إلي إلغاء قرار لجنة الطعن الطعين و قرار الفحص الضريبي الصادرة من مأمورية ضرائب فيصل للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ لكونهما مصابين بشبهة عدم المشروعية و شبهة العوار و الفساد مع إساءة استخدام السلطة .

و بناء على : يتضح أمام عدالتكم مدي توافر ركن الجدية لطلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن للطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات ضد الطاعين لسنة النزاع ٢٠١٣/٢٠١٠ لحين صدور حكم هيئة المحكمة الإدارية في الدعوي المنظورة حيث أن نتائج تنفيذ قرار لجنة الطعن قبل حكم المحكمة الإدارية في الدعوي المنظورة الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعين.

(٢) إثبات توافر ركن الاستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ.

** من المستقر على طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و قضاء مجلس الدولة على توافر الاستعجال حين نظر إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية التي تمس النواحي التالية:-

- ١- الحريات و الحقوق التي كفلها الدستور .
- ٢- الموارد المالية و الاقتصادية .
- ٣- السمعة المهنية و الأدبية .
- ٤- مستقبل النشاط المهني .

طعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ١١ قضائية- المحكمة الإدارية العليا- جلسة ١٩/١١/١٩٦٦
طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٠٨ قضائية- المحكمة الإدارية العليا- جلسة ١٥/١٢/١٩٦٢

طبقاً للثابت بالوقائع و الأسباب سالفة الذكر و المؤيدة دستورياً و بتطبيق صحيح القانون و مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري و محكمة النقض المصرية و المستندات المقدمة حيث أن نتائج قيام لجنة الطعن الإدارية بنظر الطعن لسنة ٢٠١٢ في الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ قبل صدور حكم هيئة المحكمة الإدارية في الدعوي الماثلة الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعين و التي قد تنتج عن ذلك حيث أنه من المرجح انتهاء الحكم إلي إلغاء قرار الفحص الضريبي الصادرة من مأمورية ضرائب عابدين لسنة ٢٠١٢ لكونه مشوباً بعدم المشروعية و يشويه العوار و الفساد مع إساءة استخدام السلطة .

(٣) إلحاق الضرر البالغ بالموارد المالية و الاقتصادية و مستقبل نشاط الطاعين.

في ظل الظروف الاقتصادية العسيرة التي يمر بها الاقتصاد المصري خلال السنوات الماضية و ما يعانيه القطاع التجاري من كساد و أنكماش اقتصادي مع ارتفاع مستويات التضخم و انخفاض السيولة النقدية بالسوق المحلي مما أدى إلي توقف و أسعار العديد من الأنشطة بمصر لتحقيق خسائر متلاحقة و مما حدا بالبعض إلي التوقف النهائي عن ممارسة النشاط و الأخلاق .

**** طبقاً للمثبت بالأوراق و معاينة المأمورية فأن الطاعنين متوقفين نهائياً عن ممارسة النشاط منذ سنة ٢٠١٣ لتحقيق خسائر فادحة لم تمكنهم من الاستمرار مما جعلهم يعملون لدي الغير لسد احتياجاتهم المعيشية و الأسرية.**

- فأن تنفيذ قرار لجنة الطعن يحمل الطاعنين من الإعباء المالية و الأقتصادية الأضافية و لا تحملها ظروفهم المعيشية و الأسرية و الغير مبررة و الغير قانونية و التي تتمثل في أتعاب المحاسب القانوني و فوائد التأخير علي قيمة الضريبة الأفتراضية الناتجة عنقرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي الغير مشروع - و أتعاب الأستشارات القانونية و المحاماه و المصاريف القضائية و غيرها.

و بناء علي

يتضح أمام عدالتكم مدي توافر ركن الأستعجال لطلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن للطعن للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات الضريبية ضد الطاعنين لسنوات النزاع لحين صدور قرار هيئة المحكمة الإدارية في الدعوي المنظورة حيث أن نتائج تنفيذ قرار لجنة الطعن قبل صدور حكم المحكمة الإدارية في الدعوي الماثلة الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعنين.

عاشراً: الطلبات الختامية.

**** يلتمس الطاعنين بعد أطلاع عدالتكم تحديد جلسة عاجله للحكم بالطلبات المشروعة و القانونية و المؤيدة بالمستندات و القضاء بالتالي:-**

أولاً: نلتمس قبول الطعن شكلاً لتقديمه في المواعيد القانونية المقررة و طبقاً للنهج المقرر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات و المادة (٢٤) بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢.

ثانياً: طلب بصفة مستعجلة.

(١) **الحكم بإيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات القانونية ضد الطاعنين مؤقتاً لحين صدور حكم محكمة القضاء الإداري و تحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل لسنوات النزاع ٢٠١٣/٢٠١٠ حيث أن قرار لجنة الطعن الطعين ليس حكم نهائي مشمول بالنفاذ و ليس سند تنفيذي لأداء الدين الضريبي كما أن قيمة الدين الضريبي لازال محل نزاع و لم تعدد قيمته و لم يصدر فيه حكم نهائي بات التنفيذ طبقاً للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات و عملاً بالقاعدة ((لا يضر الطاعن بطعنه)) و لتوافر ركني الجدية و الأستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ حيث أنه من المرجح إلغاء قرار لجنة الطعن و قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ كما سبق ذكرها سلفاً و ذلك وفقاً للوقائع و الأسباب الجوهرية سالفة الذكر و المؤيدة بالمستندات المقدمة في الدعوي الماثلة.**

(٢) **نلتمس الحكم بإلزام الخصوم رئيس مجلس إدارة / الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية و إتحاد الصناعات المصرية بتقديم شهادة رسمية تفيد أن السادة المحاسبين أعضاء لجنة الطعن رقم (١٦) القطاع الأول مصدرة القرار الطعين من غير المحاسبين المرشحين من الإتحاد لعضوية لجان الطعن و بيانهم كما يلي :-**

(١) /أ/ أحمد إسماعيل محمد عبد اللطيف . (٢) /أ/ وليم غالي عبد المسيح النجار .

ثالثاً : السطليبات الأصلية.

(١) نلتمس الحكم بأنعدام وإلغاء و بطلان قرار لجنة الطعن الطعين و قرار الفحص الضريبي الصادر من مأمورية ضرائب فيصل جملة و تفصيلاً للسنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ و ذلك وفقاً للوقائع و الأسباب الشككية و القانونية و الموضوعية و الطليبات الجوهرية سالفه الذكر بالدعوى و المؤيدة بالمستندات المقدمة مع الحكم بإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليهما.

(٢) الحكم بإلزام السلطة التنفيذية المختصة (رئيس مجلس الوزراء) بأصدار قرار إنشاء و تشكيل و تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب طبقاً للوقائع و الأسباب المذكورة سلفاً بالدعوى و المؤيدة بالقانون و قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ .

رابعاً : السطلب الأهتياطي

نلتمس الحكم بإحالة أوراق و عريضة الدعوى و مذكرات الدفاع و المستندات المقدمة أمام عدالتكم و الحضور أمام هيئة مفوضي الدولة لبحث و دراسة كافة أسباب الطعن الشككية و القانونية و الموضوعية و الطليبات المؤيدة بالمستندات المقدمة سالفه الذكر، مع إلزام الخصوم بتنفيذ طليبات الطاعنين المذكورة سلفاً.

خامساً : تنفيذ الحكم بموجب مسودته دون الحاجة للإعلان.

سادساً : حفظ كافة حقوق الطاعنين القانونية الأخرى بكافة أنواعها و أشكالها و في تقديم مذكرات الدفاع المؤيدة بالمستندات أثناء نظر الدعوى و الحضور أمام هيئة المفوضيين.

سابعاً : إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة .

..... و ذلك لأجل العلم.....

مقدمه لعدالتكم و كيل الطاعنين

أ/ محمود عبد الواحد محمد

(الحامي)